ذي نفسها معصية مستتبعة للمواخذة وقد عفى الله عنها اي عفى الله عن مسائلتكم السالفة
منكم حيث لم يعرض عليكم الحج كل عام جزا مسئلتكم وتجاوز عن عقوبتكم الاخروية لسائر
مسائلكم ولا تعودوا الى مثلها اه ابو السعود وفي السمين قوله عفى الله عنها وجهان
احدها انه في محل جر لانه صفة اخرى لاشيا والضمير على هذا في عنها يعود على اشيا
عفى الله عنها ان تبد لكم الى اخر الاية لان كلا من الجملتين الشرطيتين وهذه هذا القايل
الجملة صفة اشيا فمن ابى ان هذه الجملة مستحقة للتقديم على ما قبلها وكان هذا
القايل انما قدرها معترضة ليتضح انها صفة لا مستانفة والثاني انها لا محل لها
لاستينافها والضمير في عنها على هذا يعود على المسالة المدلول عليها بلا تسالوا
ويجوز ان يعود على اشيا وان كان في الوجه الاول يتعين هذا لضرورة الربط
بين الصفة والموصوف اه فلا تعودوا اي لمثلها قد سالها اي سال
مثلها في كونها محذورة ومستتبعة للوبال وعدم التصريح بالمثل للمبالغة في التحذير
اه ابو السعود وفي السمين والظاهر ان الضمير في سالها يعود على اشيا لكن قال
الزمخشري فان قلت كيف قال لا تسالوا عن اشيا ثم قال قد سالها ولم يقل
سال عنها قلت ليس يعود على اشيا حتى يعدى اليها بعن وانما يعود على المسالة
المدلول عليها بقوله لا تسالوا اي قد سال المسالة قوم ثم اصبحوا بها
اي بمرجوعها كافرين ونحا ابن عطية منحاه قال الشيخ ولا يتجه قولهما الا
على حذف مضاف وقد صرح به بعض المفسرين اي سال امثالها اي امثال
هذه المسالة او امثال هذه السوالات اه انبياهم اي كما سال قوم
صالح الناقة وسال قوم عيسى المائدة وسال قوم موسى روية الله جهرة اه خازن
ثم اصبحوا بها اي بسببها كافرين بتركهم العمل بها فان بني اسرائيل كانوا يستفتون
انبياهم في اشيا فاذا امروا بها تركوها فهلكوا اه ابو السعود وفي الشهاب [illegible]
كفرهم بنفس المسالة بالمسول عنه لاجابوا بانه على حذف مضاف اي بجواب المسالة
او الباء سببية اه ما جعل الله من بحيرة ردوا ابطال لما ابتدعته اهل
الجاهلية اه ابو السعود من بحيرة من زائدة في المفعول لوجود
الشرطين المعروفين وجعل يجوز ان يكون بمعنى سمى وتتعدى لمفعولين
احدها محذوف والتقدير ما جعل اي ما سمى الله حيوانا بحيرة قاله ابو
البقا وقال ابن عطية والزمخشري وابو البقا انها تكون بمعنى شرع ووضع

اي

[illegible]

اي ما شرع الله ولا امر بها وقال ابن عطيه وجعل في هذه الاية لا تكون بمعنى خلق
هذه الاشيا كلها ولا بمعنى صير لان التصيير لا بد له من مفعول ثان فمفعول
فمعناه ما بين الله ولا شرع ومنع الشيخ هذه المنقولات كلها بان جعل بعد
اللغويون من معانيها شرع وخرج الاية على التصيير ويكون المفعول الثاني
محذوفا اي ما صير الله بحيرة مشروعة والبحيرة فعيلة بمعنى مفعولة فدخول
تا التانيث عليها لا ينقاس ولكن لما جرت مجرى الاسما الجوامد انثت واشتقاقها
من البحر والبحر الشق ومنه بحر الماء لشقه واختلف اهل اللغة في البحيرة عند
العرب ما هي اختلافا كثيرا فقال ابو عبيد هي الناقة التي تنتج خمسة ابطن في اخرها
ذكر فتشق اذنها وتترك فلا تركب ولا تحلب ولا تطرد عن مرعى ولا ماء واذا
لقيها الضعيف لم يركبها وروي ذلك عن ابن عباس وقال بعضهم اذا نتجت
الناقة خمسة ابطن نظر في الخامس فان كان ذكرا ذبحوه واكلوه وان كان
انثى شقوا اذنها وتركوها ترعى وترد الماء ولا تركب ولا تحلب فهذه هي البحيرة
وروي هذا عن قتادة وقال بعضهم البحيرة الانثى التي تكون خامس بطن
كما تقدم بيانه الا انها لا يحل للنسا منافعها بالحليب وصوف وان ماتت حل لهن اكلها
وقال بعضهم البحيرة بنت السايبة وسياتي تفسير السايبة واذا ولدت السايبة
انثى شقوا اذنها وتركوها مع امها ترعى وترد ولا تركب حتى للضعيف وهذا قول
مجاهد بن جبير وقال بعضهم هي التي منع درها اي لبنها لاجل الطواغيت
فلا يحلبها احد وقال بهذا سعيد بن المسيب وقيل هي تترك في المرعى بلا داع
قاله ابن سيد الناس وقيل اذا ولدت خمس اناث شقوا اذنها وتركوها وقيل غير
ذلك ووجه بين هذه الاقوال الكثيرة ان العرب كانت تختلف افعالها في البحيرة
اه سمين ولا سايبة السايبة قيل كان الرجل اذا قدم من سفر او شفي
من مرض سيب بعيرا فلم يركب ويفعل به ما تقدم في البحيرة وهذا قول
ابي عبيد وقيل هي الناقة تنتج عشر اناث فلا تركب ولا يشرب لبنها الا الضيف
او ولدها قاله الفرا وقيل ما ترك لالهتهم فكان الرجل يجي بماشيته فيتركها
عندهم ويسيل لبنها وقيل هي الناقة تترك ليحج عليها حجة ونقل ذلك
عن الشافعي وقيل هو العبد يعتق على ان لا يكون عليه ولا ولا عقل ولا ميراث
والسايبة هنا فيها قولان احدهما انها اسم فاعل على بابه من ساب يسيب